

قرارات

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمؤرخة

٢٠٢٦/٣/١٦ بشأن شكوى المواطن / هانى عبد المحسن سالم بناحية تل حوين

بالوحدة المحلية بشيبة - مركز الزقازيق والمتضمنة الموافقة على الالتزام بالشوارع

القائمة على الطبيعة لقطعة الأرض ملك المواطن المذكور وذلك بترحيل الشارع الوارد

بالمخطط التفصيلي المعتمد ويحد القطعة من الناحية الغربية إلى الجهة الغربية للجار

كما هو بالطبيعة على أن يتم الالتزام بالشوارع القائمة من الناحية الشرقية والقبلية

كما هو موجود بالمخطط التفصيلي وموجود بالطبيعة مع الالتزام بالارتدادات القانونية

اللازمة وعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة

٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى المعتمد بقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن / هانى عبد المحسن سالم بناحية تل حوين بالوحدة المحلية بشيبة - مركز الزقازيق من الناحية الغربية إلى الجهة الغربية للجدار كما هو بالطبيعة وذلك بترحيل الشارع الوارد بالمخطط التفصيلى المعتمد ويحد قطعة الأرض من الناحية الغربية إلى الجهة الغربية للجدار كما هو بالطبيعة على أن يتم الالتزام بالشوارع القائمة من الناحية الشرقية والقبلية كما هو موجود بالمخطط التفصيلى وموجود بالطبيعة وذلك لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لذوى الشأن.

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٦/٧/١

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى

